



جامعة غريان

كلية الطب البشري

دليل الدراسة لكليات الطب البشري
بالجامعات الليبية

2022

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (1)

(التعريف)

تنظم هذه اللائحة نظام الدراسة والامتحانات بكليات الطب البشري وتسري أحكامها على الطلبة المسجلين للدراسة بمرحلة الإجازة الجامعية (البكالوريوس).

مادة (2)

(الاهداف)

تهدف الدراسة والتدريب العلمي والسريري بكلية الطب البشري إلى:

- تأهيل الطالب لاكتساب المهارات الطبية والجراحية الضرورية واتقانها حتى يتمكن من تطبيقها بسهولة وثقة.
- تعليم الطالب اخلاقيات وآداب مهنة الطب، واحترام قواعدها والالتزام بها.
- تعليم الطالب طرق البحث العلمي، واعداد الاوراق العلمية، لتكوين منهجية فكرية لدى الخريج تمكنه من التعلم والتطوير الذاتي.
- تدريب الطالب على المساهمة في حل المشاكل الصحية المجتمعية وكذلك بالمساهمة في الحملات التوعوية والتطوعية.
- خلق نظام تعليمي تكون فيه المحصلة المعرفية معتمده على اسس علمية وترسيخ مبدا اتخاذ القرارات المبنية على القرائن والبراهين.
- تخريج الطبيب القادر على تقديم الخدمات الطبية في المؤسسات الصحية والمؤهل علميا ونفسيا للعمل بكافة المجالات الرعاية الصحية والعلاجية والوقائية والتأهيلية.
- تزويد الخريج بالمعارف والمهارات المطلوبة للانخراط بالدراسات العليا في مختلف التخصصات الطبية السريرية، والعلوم الاساسية.

مادة (3)

(مصطلحات وتعريفات)

تدل المصطلحات الآتية أينما وردت في هذه اللائحة على المعاني المبينة قرين كل منها:

- الجامعة: جامعة غريان
- الكلية: كلية الطب البشري.
- مجلس الكلية: المجلس المختص بتسيير وتنفيذ ومتابعة الشؤون العلمية والإدارية والفنية بالكلية.
- القسم العلمي: هو القسم المنفذ للبرنامج الدراسي لمنح الإجازة الجامعية المتخصصة بالكلية.
- قسم الدراسة والامتحانات: القسم الخدمي المختص والموكل إليه الإشراف على إدارة البرامج الدراسية بالتنسيق مع الأقسام العلمية ومنظومة التسجيل والدراسة والامتحانات.
- مسجل الكلية: هو الجهة الموكل إليها إدارة وتنفيذ إجراءات القبول والتسجيل والتخرج لطلبة الكلية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- لجنة الدراسة والامتحانات: هي لجنة فنية يُوكل إليها وضع خطط تنفيذ البرامج الدراسية بالأقسام العلمية ومتابعتها.
- لجنة المعادلة: هي لجنة مختصة بالكلية لمعادلة مؤهلات الطلبة المنتقلين إليها.
- البرنامج الدراسي بالكلية: هو المراحل المقررة على الطالب تنفيذها للحصول على الإجازة الجامعية المتخصصة.
- الإجازة الجامعية المتخصصة: هي شهادة بكالوريوس في الطب والجراحة.
- خطة الدراسة: هي البرنامج الزمني الذي ينظم إجراءات التسجيل والدراسة والامتحانات والتدريب بالسنة الدراسية.
- المقرر الدراسي: هو المنهج الدراسي الأساسي والسريري المعتمد بالبرنامج الدراسي بالكلية.
- الوحدة الدراسية: هي الوعاء الزمني للساعات التدريسية النظرية أو العملية أسبوعياً بالسنة الدراسية.
- القدرة الاستيعابية: هي الإمكانيات التعليمية المتاحة بالكلية.
- الجدول الدراسي: هو الجدول الذي يحدد فيه توزيع المحاضرات النظرية والعملية خلال الأسبوع وتوقيتها ومكان أدائها.
- إيقاف القيد: هو إيقاف تسجيل قيد الطالب.

- بطاقة الطالب الدراسية: هي الوثيقة التي تُدون بها بيانات الطالب الدراسية " خطة دراسته" من تاريخ تسجيله وحتى تاريخ تخرجه أو انتقاله أو فصله من الكلية.
- إعادة تنسيب: هو الإجراء المعتمد لتوجيه الطالب للدراسة بكلية أخرى بالجامعة.
- لجنة الامتحانات والمراقبة: هي لجنة فنية تكلف بتسيير الامتحانات وتنظيمها وفق الآلية المعتمدة لخطة الدراسة بالكلية.
- الامتحان النهائي: هو طريقة تقييم الطالب في المقرر المسجل به بنهاية السنة الدراسية، وبحسب طبيعة المقرر يشمل: امتحان نظري، امتحان شفوي، امتحان عملي، امتحان سريري.
- الطالب: هو الشخص المقيد بكلية الطب البشري لنيل الدرجة المتخصصة.
- طالب الامتياز: هو الطالب المسجل بمرحلة التجريب (الامتياز).
- الخريج: هو الطالب الذي أنجز متطلبات منح الدرجة المتخصصة بالكلية بمراحلها المقررة.

مادة (4)

(لغة التدريس)

اللغة الإنجليزية هي لغة الدراسة والامتحانات بالكليات الطب البشري بالجامعات الليبية باستثناء المواد التي يتطلب دراستها باللغة العربية وفق البرنامج الدراسي المعتمد بموجب لائحة الكلية.

مادة (5)

(الدرجة العلمية)

وفقاً لنظم الدراسة والامتحانات المقررة بهذه اللائحة تمنح كلية الطب البشري درجة الإجازة الجامعية المتخصصة "بكالوريوس في الطب والجراحة".

مادة (6)

(مواعيد الامتحانات)

يُعلن عن بدء الدراسة وتحديد مواعيد الامتحانات النصفية والنهائية من قبل الكلية بناءً على القرارات الصادرة بخصوص الخطة الدراسية المعتمدة من مجلس الكلية.

الفصل الثاني

(القبول والقيـد والانتقال)

مادة (7)

(شروط القبول)

يشترط لمن يتقدم للدراسة بالكلية أن يتوفر فيه ما يلي:

فيمـن يتم قبوله للدراسة بكلية الطب البشري ما يلي:

- أن يكون حاصلأ على الشهادة الثانوية (القسم العلمي) أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها قانونأ.
- حصوله على النسبة المئوية المعتمدة للقبول.
- أن يخضع للمفاضلة والمقابلة الشخصية.
- أن يكون قادراً صحياً على متابعة الدراسة بمرحلتها النظرية والعملية والسريـرية بالكلية.
- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- أن يتقدم بطلب الالتحاق خلال المواعيد المحددة لذلك.

إذا كان المتقدم من غير الليبيين فيشترط أن:

- يكون مقيماً بدولة ليبيا إقامة اعتيادية طيلة فترة الدراسة.
- مستوفياً لكافة الشروط المتعلقة بالمؤهل العلمي.
- يلتزم بدفع الرسوم المقررة وفق اللوائح مع الأخذ بالاعتبار الاتفاقيات الموقعة بشأن المعاملة بالمثل.
- الا تزيد نسبة القبول للطلبة غير الليبيين عن 10% من مجموع الطلبة المقبولين.
- يحدد مجلس الكلية الاعداد المطلوبة للقبول سنوياً وفق القدرة الاستيعابية بالكلية.

مادة (8)

(القبول والقيـد)

يتم قيد وقبول الطلاب على أساس طلاب منتظمين متفرغين للدراسة، على ألا يكون مسجلاً بأية كلية أخرى أو معهد آخر داخل أو خارج ليبيا. ويجب أن تستكمل إجراءات قبول الطلاب خلال الأسبوع السابق لبدء الدراسة ولا يجوز قبول الطلاب بعد ذلك.

مادة (9)

(شروط الانتقال)

يجوز قبول الطلاب المنتقلون من كليات داخل وخارج ليبيا معترف بها وفقاً للشروط الآتية:

- ألا يكون قد سبق فصله من كليته لأسباب علمية أو تأديبية.
- أن يلتزم بتقديم مستندات أصلية معتمدة حول نتائج الامتحانات والمقررات ومحتويات المواد التي درسها.
- يسمح للطلاب بالانتقال مع بداية كل مرحلة دراسية شريطة أن يكون ناجحاً في جميع مواد المرحلة التي قبلها.
- أن يلتزم بقضاء سنتين دراستين على الأقل في كلية الطب البشري المنتقل إليها.
- يشترط دراسة المرحلة السريرية كاملة في الكلية المنتقل إليها.
- لا يحق للطالب الذي أخلى طرفه من الكلية العودة إليها، وعلى أن يتم اجراءات اخلاء الطرف بناء على تعهد كتابي من الطالب.

مادة (10)

(معادلة الشهادات)

تتولى لجنة النقل والقبول بالكلية إجراء معادلة المؤهلات لطلبات النقل والمعادلة ويعتبر قرارها نافذاً بعد اعتماده من مجلس الكلية.

الفصل الثالث

الأقسام العلمية بالكلية والشهادات التي تمنحها الكلية

مادة (11)

(اقسام الكلية)

أقسام الكلية:

تكون بكلية الطب البشري الأقسام العلمية التالية:

رمز القسم	الأقسام	ت	رمز القسم	الأقسام	ت
HS	قسم علم الأنسجة والوراثة	2	AN	قسم علم التشريح	1
BC	قسم الكيمياء الحيوية والأحياء	4	PS	قسم وظائف الأعضاء	3
PT	قسم علم الأمراض	6	PH	قسم علم الأدوية	5
PA	قسم علم الطفيليات	8	MB	قسم الأحياء الدقيقة والمناعة	7
FT	قسم الطب الشرعي والسموم	10	CM	قسم طب الأسرة والمجتمع	9

OG	قسم النساء والتوليد	12	OP	قسم طب العيون	11
MD	قسم الباطنية	14	PD	قسم طب الأطفال	13
RD	قسم الأشعة التشخيصية والعلاجية	16	SG	قسم الجراحة	15
CS	قسم التعليم الطبي	18	CS	قسم المهارات السريرية	17

مادة (12) - مادة

(صلاحيات مجلس الكلية)

يحق لمجلس الكلية اقتراح ضم أو إلغاء أي قسم، أو استحداث أقسام أخرى إذا دعت الضرورة لذلك وعرضها على مجلس الجامعة للاعتماد.

مادة (13) - مادة

(الشهادة العلمية)

تمنح كلية الطب الشهادات العلمية الآتية:

- ✓ درجة الإجازة الجامعية المتخصصة (البكالوريوس في الطب والجراحة).
- ✓ الإجازة العالية (الماجستير) في إحدى أقسام الكلية.
- ✓ الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) في إحدى أقسام الكلية.

ويحق للكلية اقتراح إضافة أو تعديل أو إلغاء أي من الشهادات التي تصدرها أو مسمياتها إذا دعت الضرورة لذلك وعرضها على مجلس الجامعة لإقرارها. وفيما يخص الدراسات العليا في الكلية فتحددها لائحة تفصيلية خاصة بها.

الفصل الرابع

نظام الدراسة بالكلية

مادة (14) - مادة

(نظام الدراسة)

تتبع الكلية نظام السنة الدراسية الكاملة في جميع مراحل الدراسة.

مادة (15) —

(مدة الدراسة)

مدة الدراسة بالكلية لنيل درجة (البكالوريوس) في الطب والجراحة (5) سنوات تتلوهما سنة تدريبية تسمى سنة الامتياز وتنقسم الدراسة بالكلية على مراحل أساسية على النحو التالي:

أولاً. المرحلة الدراسية الأولى:

ومدتها سنتان دراسيتان وفق المنهج والوعاء الزمني للمواد المعتمدة باللائحة وتشمل السنتين الآتيتين:

السنة الأولى:

ومدتها سنة دراسية واحدة وتدرس بها المواد المحددة بالمادة: (25) من هذه اللائحة.

السنة الثانية:

ومدتها سنة دراسية واحدة ويدرس به الطالب المواد المحددة بالمادة: (25) من هذه اللائحة.

ثانياً. المرحلة الدراسية الثانية:

ومدتها (1) سنة دراسية واحدة وفق المنهج والوعاء الزمني المعتمد باللائحة، وتشمل السنة الثالثة ويدرس بها الطالب المواد المحددة بالمادة: (25) من هذه اللائحة.

ثالثاً. المرحلة الدراسية الثالثة:

ومدتها سنتان دراسيتان كاملتان ويدرس بها الطالب المواد المحددة والوعاء الزمني المعتمد باللائحة وتشمل السنتين التاليتين:

السنة الرابعة:

ومدتها سنة دراسية واحدة وتدرس بها المواد المحددة بالمادة: (25) من هذه اللائحة.

السنة الخامسة:

ومدتها سنة كاملة (12 شهراً) ويدرس بها الطالب المواد المحددة بالمادة (25) من هذه اللائحة.

رابعاً. المرحلة التدريبية (الامتياز)

ومدتها (12 شهراً) وهي مرحلة التدريب السريري وفق اللائحة المنظمة لذلك.

مادة (16)

(إيقاف القيد)

يجوز للطالب لأي سبب من الأسباب التي يقبلها مجلس الكلية أو من تكلفه بذلك وقف قيده لمدة سنة دراسية واحدة وخلال ثلاثة أشهر من بداية العام الجامعي ولمرة واحدة طيلة فترة دراسته بالكلية، على ألا تحسب مدة الإيقاف ضمن مدة الدراسة.

مادة (17)

(تجديد القيد)

يتولى الطالب في بداية كل عام تجديد قيده وذلك بالتوقيع على النموذج الخاص بذلك والمتضمن المواد الدراسية للسنة المقيد بها، وكذلك الرسوم المقررة لتجديد قيده. وإذا لم يتم ذلك خلال أسبوعين من بداية العام الدراسي اعتبر منقطعاً بسبب غير مشروع، إذا لم يقبل مجلس الكلية عذره.

مادة (18)

(مفردات المقررات الدراسية)

بمراعاة أحكام هذه اللائحة يصدر ملحق على شكل كتيب يبين مفردات المقررات الدراسية المختلفة موزعة على السنوات الدراسية وبيان عدد المحاضرات والمناقشات والتدريب العملي والسريري وطرق التقويم المعتمدة.

مادة (19)

(تحديث وتطوير مفردات المقررات)

يتم اقتراح مفردات المقررات وتفصيل المناهج والكتب المنهجية للدروس النظرية والعملية والسريرية الواردة في المادة السابقة من قبل مجالس الأقسام العلمية بالكلية، ولا تسري إلا بعد يتم دراستها وتقييمها من لجنة المناهج واعتمادها من مجلس للكلية. ويجوز إضافة أو إلغاء أو تحديث المفردات والمناهج بعد اقتراح من مجلس القسم المختص، وموافقة لجنة المناهج وموافقة مجلس الكلية. كما يطلب من الأساتذة إعداد كتب جامعية تنطلق من بيئتنا ومشاكلنا الصحية.

مادة (20)

(تسجيل الطلبة بالمقررات الدراسية)

يتولى قسم الدراسة والامتحانات بالكلية قواعد توزيع الطلبة في كل سنة إلى مجموعات حسب الإمكانيات المتوفرة للكلية وطبيعة الدراسة لكل مقرر وبرنامج العملي والسريري. ويكون من مسئولية أعضاء هيئة التدريس تدريب

الطلاب لاكتساب المهارات العملية وإبراز طاقاتهم وقدراتهم وتقويم وتقوية مواطن ضعفهم وتقديم النصح حول الأمور الأخرى التي تؤثر على دراستهم.

مادة (21)

(عملية التدريس)

يتم تدريس وتدريب الطلاب غير المستجدين في مجموعات منفصلة عن الطلبة المستجدين، مع التركيز على حلقات النقاش لإبراز القدرات وتقويم وتقوية مواطن الضعف لدى هؤلاء الطلاب وترشيدهم في استعمال طرق التعلم والتقويم.

مادة (22)

(الغياب عن المحاضرات)

على الطالب أياً كانت صفته مستجداً أو دارساً للمادة مرة أخرى وفي كافة مراحل الدراسة الالتزام بمتابعة المحاضرات والمناقشات والدروس العملية والتدريب السريري، ولا يحق له التقدم للامتحان النهائي لأية مادة تزيد نسبة غيابه فيها على (25%) من مجموع الساعات النظرية أو على (5%) من مجموع الساعات المخصصة لحلقات النقاش والتدريب العملي والتدريب السريري، ولا يجوز الإعفاء من هذا الشرط لأي سبب كان وترصد له درجة (صفر) في المقرر الذي تزيد نسبة غيابه فيه على النسبة المشار إليها واعتبر راسباً فيه.

مادة (23)

(توثيق الغياب)

يقوم عضو هيئة التدريس برصد الحضور والغياب وتسليمه لرئيس قسمه دورياً، لتوثيقه وإحالته لقسم الدراسة والامتحانات، على أن يتم ذلك دورياً لكي يتم إعلام الطالب ولفت نظره بعدم تكرار الغياب وتبيان الآثار المترتبة عليه. وذلك قبل وصول نسبة غيابه للنسبة النصوص عليها في المادة السابقة مع مراعاة خصوصية التعليم عن بعد.

مادة (24)

(الإشراف على الطلبة)

- يجوز للكلية تكليف أعضاء هيئة تدريس بالكلية للإشراف على الطلبة يكون من مهامهم الآتي:
- متابعة أمور الطلبة أوضاعهم ومشاكلهم.
 - متابعة التحصيل العلمي للطلاب.
 - ربط العلاقة بين الطالب والكلية.

- توضيح اللوائح والقوانين للطلاب.
- إجراء الاستبيانات الخاصة بالتحصيل العلمي.

مادة (25) —

(المراحل الدراسية)

يكون تفصيل المواد التي تدرس وتوزيعها حسب التالي:

أولاً - المرحلة الدراسية الأولى:

السنة الأولى:

ومدتها سنة جامعية واحدة، تبدأ في شهر (أكتوبر) وتستمر لشهر (مايو)، ويدرس بها المواد التالية: علم التشريح (I)، وعلم الأنسجة والوراثة (I)، وعلم الكيمياء الحيوية والجزيئية (I)، وعلم وظائف الأعضاء (I)، واللغة الإنجليزية الطبية. وتكون امتحانات الدور الأول لهذه المرحلة في شهر (يونيو)، بينما تعقد امتحانات الدور الثاني في فترة لا تزيد عن شهر بعد إعلان نتائج الدور الأول. ويتم تقديم العلوم المذكورة على شكل محاضرات وحلقات دراسية ودروس معملية ويخصص للجزء العملي في هذه السنة نسبة 20% من الدرجات ويكون توزيع ساعاتها الأسبوعي والدرجات كالتالي:

عدد الأوراق	الدرجة الكلية	المناقشة اسبوعيا	عدد الساعات المعملية اسبوعيا	عدد الساعات النظرية اسبوعيا	المادة
1	150	2	4	4	علم التشريح I
1	100	2	2	3	علم الكيمياء الحيوية I
1	100	2	2	3	علم وظائف الأعضاء I
1	100	2	2	2	علم الأنسجة I
1	100	-	-	4	اللغة الانجليزية الطبية II

يجوز للقسم إعطاء 4 ساعات عملي بواقع أسبوع بعد أسبوع في مادتي الكيمياء الحيوية وعلم وظائف الأعضاء، بعد التنسيق مع الأقسام الأخرى.

السنة الثانية:

ومدتها سنة جامعية واحدة تبدأ في شهر (أكتوبر) وتستمر لنهاية شهر (مايو) ويدرس بها: علم التشريح (II) وعلم الأنسجة (II)، وعلم الكيمياء الحيوية والجزيئية (II)، وعلم وظائف الأعضاء (II) واللغة الانجليزية الطبية. وتكون امتحانات الدور الأول لهذه المرحلة في شهر (يونيو) بينما تعقد امتحانات الدور الثاني في فترة لا تزيد عن شهر بعد إعلان نتائج الدور الأول. هذا ويحدد الوعاء الزمني والدرجات المخصصة لكل مادة على النحو الموضح فيما يأتي:

عدد الاوراق	الدرجة الكلية	المناقشة اسبوعيا	عدد الساعات العملية اسبوعيا	عدد الساعات النظرية اسبوعيا	المادة
2	150	2	2	4	علم التشريح II
2	200	2	2	4	علم الكيمياء الحيوية II
1	200	2	2	4	علم وظائف الأعضاء II
1	100	2	2	2	علم الأنسجة II
1	100	-	-	4	اللغة الانجليزية الطبية II

يجوز للقسم إعطاء 4 ساعات عملي بواقع أسبوع بعد أسبوع في مادتي الكيمياء الحيوية وعلم وظائف الأعضاء، بعد التنسيق مع الأقسام الأخرى.

توزيع الدرجات المخصصة لكل مادة بالسنة الثانية من المواد التي يمتحن فيها الطالب على النحو التالي:

الامتحان النهائي	أعمال السنة	الدور
% 80	%20	الأول
% 100	-	الثاني

ثانياً: المرحلة الدراسية الثانية:

السنة الثالثة:

ومدتها سنة جامعية واحدة تبدأ في شهر (أكتوبر) وتنتهي في شهر (مايو) ويدرس بها المواد الطبية التخصصية التالية: علم الأدوية وعلم الأمراض وعلم الأحياء الدقيقة والمناعة وعلم الطفيليات ويبين الجدول التالي الوعاء الزمني الأسبوعي والدرجات المخصصة لكل منها:

عدد الاوراق	الدرجة الكلية	المناقشة اسبوعيا	عدد الساعات العملية اسبوعيا	عدد الساعات النظرية اسبوعيا	رمز المادة	المادة
2	300	5	2	6	PHAR1306	علم الادوية
2	300	5	2	6	PATH1307	علم الامراض
2	200	4	2	4	MICR1308	علم الاحياء الدقيقة والمناعة
1	100	2	2	2	PARA1309	علم الطفيليات
39	12	10	17	28	-	المجموع

توزيع الدرجات المخصصة لكل مادة بالمرحلة الثانية من المواد التي يمتحن فيها الطالب على النحو التالي:

الإمتحان النهائي	أعمال السنة	الدور
% 80	%20	الأول
% 100	-	الثاني

ثالثاً- المرحلة الدراسية الثالثة:

السنة الرابعة:

ومدتها سنة جامعية واحدة تبدأ في شهر (أكتوبر) وتنتهي في شهر (سبتمبر)، ويدرس بها المواد الطبية السريرية التخصصية التالية: المهارات الطبية لمدة (12 أسبوع) وتتألف من الجزء النظري للمادة (4 اسابيع) ومقدمة في الجراحة (4 اسابيع) ومقدمة في طب الامراض الباطنية (4 اسابيع) مع بداية شهر (أكتوبر) ، وتليها مواد: طب الأسرة والمجتمع والطب الشرعي والسموم، وطب العيون، وأمراض النساء والتوليد والاشعة ، وتدرس هذه المواد بصورة متوازية ومستمرة طوال الفترة الزمنية لهذه السنة ويبين الجدول الآتي الوعاء الزمني الأسبوعي والدرجات المخصصة لكل منها:

عدد اوراق التحريري	الدرجة الكلية	عدد الاسباع الدراسية	المادة
1	(30+30+40) 100	(4+4+4) 12	المهراث السريرية
1	100	4	الطب الشرعي والسموم
1	100	6	طب العيون
2	200	8	طب الاسرة والمجتمع
2	200	8	امراض النساء والتوليد
1	100	4	الاشعة التخصصية والتداخلية

السنة الخامسة:

تبدأ الدراسة مع بداية شهر (اكتوبر) وتستمر عاماً كاملاً ويدرس الطالب فيها المواد السريرية: طب أمراض الأطفال وطب الأمراض الباطنية وفروعها وطب الجراحة العامة وفروعها. ويكون تدريس هذه المواد بصورة متوازية ومستمرة طوال الفترة الزمنية المحددة لهذه السنة:

عدد اوراق التحريري	الدرجة الكلية	عدد الاسباع الدراسية	المادة
1	20	12	طب الأطفال
2	300	18	طب الباطنة وفروعها
2	300	18	الجراحة العامة وفروعها

هذا وتعتبر جميع المقررات الدراسية في كلية الطب أساسية، ماعدا المقررات غير الأساسية والمواد الاختيارية والتي تصنف على أنها غير أساسية وتفصيلها كما يلي:

المقررات غير الأساسية:

وهي المقررات التي تدرس لطلاب الكلية خلال المراحل الدراسية المختلفة وهي:
اللغة الإنجليزية (العامة والطبية).
الحاسوب وتقنية المعلومات.
أي مادة تراها الكلية مناسبة

ويوضح الكتيب الخاص بالمناهج الدراسية لكلية الطب البشري مفردات المقررات الدراسية والوعاء الزمني لهذه المواد.

المواد الاختيارية:

وهي المواد التي يختارها الطالب كمواد إضافية على أن تكون لمعظمها علاقة مباشرة بمهنة الطب. ولا تدخل في المجموع العام.

مادة (26) —

(التدريب بالمرحلة السريرية)

يجوز للطالب قضاء جزء من فترة التدريب في المرحلة السريرية في مستشفيات ومؤسسات تعليمية معتمدة تكون تبعيتها لإحدى كليات الطب البشري داخل ليبيا أو خارجها ضمن برامج التبادل الطلابي ولمدة محدودة لا تزيد عن أربعة أسابيع. على أن تحتسب المدة التي قضاها الطالب ضمن فترة التدريس السريري المقررة، وحسب نتيجة تقرير المتابعة الممنوح من قبل الأستاذ المشرف بالكلية أو الجامعة التي يتبعها المستشفى التعليمي أو المؤسسة العلمية والمعتمد حسب الأصول.

مادة (27) —

(مرحلة الامتياز)

مرحلة التدريب (الامتياز)

التدريب في مرحلة الامتياز الزامي على جميع طلاب كلية الطب وجزء لا يتجزأ من منهج التعليم الطبي لكليات الطب بالجامعات الليبية، ولا يجوز بأي حال من الأحوال للطالب الشروع في التدريب إلا بعد اجتياز جميع المواد المقررة وفي جميع المراحل. لا تمنح درجة البكالوريوس في الطب والجراحة إلا لمن أتم فترة التدريب المقررة والتي تنظمها لائحة التدريب المعتمدة من الكلية.

الاختياري	الأمراض النفسية	العناية المركزة	طب الأسرة والمجتمع	النساء والتوليد	الأطفال	الباطنية	الجراحة	القسم
4	2	2	4	6	6	12	12	عدد الأسابيع

الفصل الخامس

نظام الامتحانات

مادة (28)

(الامتحان النهائي)

يتكون الامتحان النهائي من الأجزاء التالية وتكون درجة الطالب هي مجموع درجاته في هذه الأجزاء، وهي:

الجزء التحريري

الجزء العملي

الجزء السريري: في المرحلة الدراسية الثالثة

هذا ولا يسمح باستبدال الامتحان العملي بنظام الأسئلة النظرية أو التحريرية.

الجزء الشفوي: وتجريه لجنة لا يقل عدد أعضائها عن (2) ويشترط ألا تقل درجة أحدهما عن أستاذ مساعد أو الاثنین بدرجة محاضر في حالة تعذر توفر الشرط السابق.

مادة (29)

(اعمال السنة)

تخصص نسبة 20% من الدرجات المخصصة لكل مادة لأعمال السنة، ويتولى كل قسم إجراء هذه الامتحانات الجزئية في مدة لا تزيد فترة إجرائها عن أسبوعين للسنة الدراسية الواحدة على ألا يتجاوز موعدها الطبيعي الأسبوع الثاني من شهر (فبراير) وعلى أن تكون نسبة المنهج المتضمن في الامتحان النصفى 30-40% من كامل المنهج المقرر للمادة. هذا ويتم إعلان نتائج هذه الامتحانات من قبل الأقسام خلال أسبوعين من تاريخ إجرائها وبعد مراجعتها من قسم الدراسة والامتحانات وتقدم درجاتها مرصودة في صورتها النهائية إلى قسم الدراسة والامتحانات قبل بداية الامتحانات النهائية بشهر كحد أقصى ويجوز استبدال الامتحانات النصفية بنظام التقييم والمتابعة المستمرة عن طريق إعداد الأوراق البحثية أو الدراسات الميدانية أو التطبيقية أو تقديم حالات سريرية، والامتحانات القصيرة وتخصيص جزء من الدرجات للحضور وذلك بعد اقتراح من القسم واعتماده من مجلس الكلية.

مادة (30) —

(التغيب عن الامتحانات الجزئية)

إذا تغيب الطالب عن الامتحانات الجزئية يرصد له درجة (صفر). وللقسم معالجة حالات الغياب بأعذار مقبولة في الامتحانات الجزئية.

مادة (31) —

(اجراء الامتحان النهائي)

تكون الامتحانات النهائية من دورين، ويسمح للطالب بالدخول إلى الدور الثاني مهما كان عدد المواد الراسب فيها مع السماح للطالب الراسب في مادة واحدة فقط بعد الدور الثاني بالانتقال للسنة التالية في نفس المرحلة على ألا ينتقل إلى المرحلة الدراسية التالية إلا بعد نجاحه في كافة مقررات المرحلة السابقة. وفيما يخص المرحلة الثالثة يسمح للطالب النقل بمادة واحدة للدراسة في السنة الخامسة على ان لا يمكن الطالب من اداء امتحاناتها الا بعد نجاحه في جميع مواد السنة الرابعة وفي كل الاحوال يعامل الطالب الراسب معاملة الطالب المستجد من حيث الحضور ودخول امتحانات اعمال السنة (الجزئية).

مادة (32) —

(آلية اجراء الامتحان النهائي)

نظراً للأعداد المتزايدة للطلاب ولطبيعة المرحلة السريرية صعوبة إجراء الامتحانات النهائية في بعض الأحيان في وقت واحد فإنه يجوز للأقسام السريرية وبعد أخذ الإذن من مجلس الكلية إجراء هذه الامتحانات على النحو التالي:

- ✓ أن تجرى الامتحانات النهائية لكل مجموعة أو مجموعتين أكملت الدروس النظرية والتدريب العملي خلال أسبوعين من استكمال التدريب العملي والنظري للمادة.
- ✓ في حالة رسوب الطالب بعد الدورين في أي مادة تعاد مادة الرسوب دراسة نظرية وعملية وامتحان.
- ✓ يتم تخصص جزء من الدرجة العملية أو النظرية لتقديم البحوث أو الحالات خلال السنة كجزء من التقييم المستمر، ويحدد القسم المختص آلية التقييم على أن تتم من لجنة لا يقل عدد المقيمين فيها عن عضوين.

مادة (33) —

(رصد نتيجة الامتحان النهائي)

في حالة نجاح الطالب في الدور الثاني يعطى الدرجة التي تحصل عليها في المواد التي أعاد الامتحان فيها على أن ترصد له كدور ثان، ويعطى الطالب الدرجة التي تحصل عليها كاملة.

مادة (34)

(التغيب عن الامتحانات النهائية)

إذا تغيب الطالب عن تأدية الامتحان النهائي للدور الاول او أي اجزائه في أي مقرر يسجل غائبا في ذلك المقرر، وتحسب عليه كفرصة، الا اذا كان عذره في الغياب لأسباب قاهرة يتم التأكد منها وتقبلها لجنة الدراسة والامتحانات فحينها يرصد له الدور الثاني كدور اول في ذلك المقرر.

مادة (35)

(مهام اضافية لقسم الدراسة والامتحانات)

يتولى قسم الدراسة والامتحانات والذي يتكون من رئيس القسم ولجنة للدراسة والامتحانات بالإضافة إلى المهام المسندة إلى الدراسة والامتحانات في لائحة الهيكل التنظيمي للجامعات ولائحة الدراسة والامتحانات والتأديب بالجامعات والمعاهد العليا الليبية الآتي:

- ✓ إعداد قوائم الطلبة الذين لهم الحق في دخول الامتحان.
- ✓ إعداد وتنظيم جداول الامتحانات النهائية والمراقبة.
- ✓ الإشراف على سير الامتحانات والمراقبة، وتسليم واستلام أوراق الإجابة ووضع الختم عليها.
- ✓ وضع الأرقام السرية قبل التصحيح بالتعاون مع اللجنة المكلفة من القسم، ويحتفظ قسم الدراسة والامتحانات بنسخة الكترونية وورقية من نتيجة الامتحان التحريري فور تصحيحه.
- ✓ إعداد قوائم ونتائج الامتحانات واعتمادها وتسليمها لمجلس الكلية.

مادة (36)

(تشكيل لجان الامتحانات)

- يتولى مجلس القسم وبناء على محضر رسمي تشكيل لجنة متخصصة لإعداد وتسيير امتحاناته (لا تقل عن 3 اعضاء) ويصدر قرار تشكيلها من مجلس الكلية يكون من مهامها:
- ✓ إعداد أسئلة امتحان المادة وتجميعها من أعضاء هيئة التدريس بالقسم على أن يتم اختيار أسئلة الامتحان النهائي من قبل رئيس القسم أو من يخوله بذلك.
 - ✓ الإشراف على الإعداد للامتحانات بالتعاون والتنسيق مع قسم الدراسة والامتحانات بالكلية.
 - ✓ تسليم واستلام أوراق الإجابات وفق محضر بهذا الخصوص.
 - ✓ رصد وحساب متوسط درجات كل طالب
 - ✓ إعداد النتائج واعتمادها من مجلس القسم

- ✓ تسليم عملها لقسم الدراسة والامتحانات بالكلية بعد اعتماد القسم لنتائجها في الزمن المحدد لذلك.
- ✓ يحق لعميد الكلية ايقاف عضو الهيئة التدريسية عن الاستمرار في الامتحانات في حال تبين له عدم الالتزام بسلوك وأخلاق المهنة أثناء الامتحان وذلك بناء على تقرير من لجنة الامتحانات ويحق للعميد اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بناء على لائحة التعليم العالي (501) لعام 2010.

مادة (37)

(شروط ومتطلبات الدخول للامتحانات)

يحظر على الطالب المتقدم للامتحان ما يلي:

- ✓ دخول قاعة الامتحان ما لم يكن مصحوبا ببطاقة دخول امتحان سارية الصلاحية أو ما بحكمها.
- ✓ اصطحاب أي كتاب أو ورقة ولو كانت خالية من الكتابة عدا ما يسمح به أستاذ المادة او لجنة الامتحان.
- ✓ اصطحاب أجهزة اتصال كالنقال، أو أي أجهزة الكترونية قادرة على تخزين المعلومات أو الترجمة.
- ✓ الكلام أثناء الامتحان أو القيام بأي عمل من شأنه الإخلال بنظم الامتحان.
- ✓ دخول قاعة الامتحان بعد ربع ساعة من بداية توزيع أسئلة الامتحان كما لا يسمح بخروجه قبل نصف الوقت المحدد للامتحان. أو حسب تقدير اللجنة المشرفة على الامتحان بناء على محضر بذلك.

مادة (38)

(الدرجات والتقدير)

تقدر درجات الطالب في كل مادة حسب ما تنص عليه هذه اللائحة ويحسب تقديره وفقا للنسب التالية: -

85 - 100%	ممتاز
75 - أقل من 85%	جيد جدا
65 - أقل من 75%	جيد
60 - أقل من 65%	مقبول
35 - أقل من 60%	ضعيف
0 - أقل من 35%	ضعيف جدا

مادة (39)

(اعتماد نتائج الامتحانات)

تعتمد نتائج امتحانات سنوات النقل من قبل عميد الكلية بعد إعدادها ومراجعتها والتوقيع عليها من مجلس القسم المختص ولجنة الدراسة والامتحانات وتعتمد نتائج سنة التخرج من قبل رئيس الجامعة بعد إعدادها ومراجعتها والتوقيع عليها من مجلس القسم المختص وعميد الكلية والتصديق عليها من مجلس الكلية.

مادة (40)

(حساب التقدير العام)

يحسب التقدير العام للإجازة الجامعية من مجموع درجات الطالب في سنوات الدراسة بالكلية.

مادة (41)

(شروط مرتبة الشرف)

يشترط فيمن يمنح مرتبة الشرف أن يكون من الطلبة الخمس الأوائل ويكون حاصلًا على تقدير عام ممتاز، شريطة ان لا يكون صدر بحقه أي انذار او قرار تأديبي.

مادة (42)

(النجاح والرسوب في المقررات الدراسية)

يعتبر الطالب راسباً في أي مادة:

- إذا تحصل على أقل من 35% من درجات الامتحان التحريري في المرحلتين الدراسيتين الثانية والثالثة.
- إذا تحصل على أقل من 60% من مجموع درجات المقرر أو الجزء السريري في المادة الواحدة.

مادة (43)

(المراجعة الموضوعية لامتحانات)

مع مراعاة سرية الامتحانات يجوز للطالب التقدم بطلب المراجعة الموضوعية لأوراق إجابته في المواد التي رسب فيها على ألا تزيد على مادتين وفق الإجراءات والضوابط الآتية:

- أن يقدم الطلب لمسجل الكلية خلال مدة لا تزيد عن أسبوعين من إعلان النتائج.
- يتولى عميد الكلية تشكيل لجان المراجعة الموضوعية (الطعن) من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس على الأقل أحدهم عن قسم الدراسة والامتحانات وتقدم تقريرها المفصل خلال المدة المحددة في قرار التكليف ويجوز للطالب حضور عملية المراجعة.

تكون المراجعة وفق السياق التالي:

- ✓ التأكد من ان ورقة الاجابة او ما في حكمها هي للطالب مقدم الطعن.
- ✓ التأكد من تصحيح جميع الاسئلة ورصد درجات اجابتها.
- ✓ التأكد من جمع الدرجات المرصودة.
- ✓ إذا ثبت صحة ادعاء الطالب تصحح النتيجة وتودع نسخة من التقرير في ملف الطالب ويقدم عضو هيئة التدريس المصحح تبريرا مكتوبا لذلك لمناقشته بمجلس القسم.

مادة (44)

(الاجراءات التنظيمية للامتحانات)

يصدر عن الكلية كتيب أو ملحق ينظم التفاصيل الإجرائية والتنظيمية للامتحانات، بشكل لا يتعارض مع القوانين واللوائح النافذة، ويعتبر هذا الكتيب سارياً حال اعتماد مجلس الكلية له.

مادة (45)

(الاستراتيجية خلال الكوارث الطبيعية والأزمات)

1) الكوارث الطبيعية

وتشمل الاحوال الجوية القاهرة والزلازل والبراكين والحرائق والجوائح والابوئة الخ ... والتي تؤدي الي اعلان ايقاف الدراسة رسميا من الجامعة.

2) الأزمات البشرية:

وتشمل الحروب والصراعات والأعمال والتفجيرات الإرهابية واي كوارث أخري تعيق سير الدراسة والامتحانات. وفي جميع الأحوال السابقة توقف الدراسة حسب نوع ومدة هذه الأزمات وبإعلان رسمي من ادارة الجامعة. ولا تستأنف الدراسة الا بعد زوال الاسباب ورجوع الامور الي وضعها الطبيعي بإعلان رسمي من ادارة الجامعة.

وفي الحالات السابقة يسمح للكلية استخدام طرق التدريس البديلة حسب المناسب كالتعليم عن بعد او حضور المتناوب للدراسة او غيرها من الطرق التي يراها مجلس الكلية ملائما.

الفصل السادس

الإنذار والفصل من الدراسة

مادة (46)

(الإنذارات)

ينذر الطالب في الحالات الآتية:

- إذا انقطع عن متابعة دراسته لأي سبب كان مدة تزيد على شهر في المرحلتين الأولى أو الثانية أو انقطع عن متابعة دراسته لأي سبب كان لمدة أسبوعين متتالين في الفترة السريرية.
- إذا تحصل على تقدير عام ضعيف في نهاية العام الجامعي.

مادة (47)

(حالات فصل الطالب من الدراسة)

يفصل الطالب وينتهي حقه في الاستمرار في الدراسة وذلك في إحدى الحالات التالية:

- إذا انقطع عن الدراسة والامتحانات لسبب غير مشروع مدة سنة دراسية كاملة.
- إذا انقطع عن الدراسة ولم يتم بتجديد قيده لمدة سنة دراسية بدون سبب مشروع.
- إذا تحصل على تقدير عام ضعيف جدا في نهاية أية سنة دراسية مرتين متتاليتين ما لم يكن حصوله على هذا التقدير بسبب تنفيذ المادة (54) من هذه اللائحة.
- إذا رسب سنتين متتاليتين في أي من السنتين الأوليتين من دراسته أي كان متوسط تقديره العام.
- إذا تحصل الطالب على ثلاثة إنذارات خلال فترة دراسته بالكلية.
- فيما يخص الطلبة المتعثرين تطبق المادة (31) من لائحة تنظيم التعليم العالي (501).

الفصل السابع

المخالفات والعقوبات التأديبية

مادة (48)

(قواعد السلوك العام)

- يجب على الطالب طيلة فترة الدراسة الالتزام بقواعد السلوك العام داخل حرم الكلية والجامعة ومنها:
- التقيد باللباس الجامعي اللائق، والالتزام بالمظهر والسلوك وفق ضوابط الآداب والنظام العام.

- الحضور النظامي للمحاضرات وحلقات النقاش والتدريب العملي المكلف به، وأداء ما يُطلب منه من بحوث وأوراق عمل.
- الحضور النظامي للمحاضرات بالمجموعة المقيد بها ولا يحق له تغيير المجموعة إلا بموافقة كتابية من أستاذ المقرر وقسم الدراسة والامتحانات.
- حضور الامتحانات الجزئية والنهائية للمقررات الدراسية في كل سنة دراسية والتقيد بالآتي:
 - ✓ اصطحاب بطاقة تعريف طالب سارية المفعول.
 - ✓ يُحظر أثناء أداء الامتحان اصطحاب أي كتاب أو ورقة ولو كانت خالية من الكتابة.
 - ✓ يُحظر أثناء أداء الامتحان الكلام أو القيام بأي عمل من شأنه الإخلال بنظامه.
 - ✓ التقيد بالتعليمات المنظمة لسير الامتحانات الصادرة عن الكلية أو لجنة الامتحانات والمراقبة، أو أستاذ المقرر.
 - ✓ عدم اصطحاب أي أجهزة إلكترونية غير مسموح بها داخل قاعة الامتحان، بما في ذلك جهاز الهاتف المحمول.

مادة (49)

(التحقيق والتأديب)

يخضع الطالب للتحقيق والتأديب إذا ارتكب فعلاً داخل الكلية أو في أي مكان من ملحقاتها يشكل مخالفة للقوانين واللوائح المعمول بها في الجامعة أو امتنع عن أداء واجبه، ويظل الطالب خاضعاً لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة وحتى زوال هذه الصفة بتخرجه أو إلغاء تسجيله.

مادة (50)

(المخالفات والتأديب)

تعتبر الأفعال التالية مخالفات توجب إحالة مرتكبها من الطلاب إلى التأديب وهي:

- الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب أو العاملين بالجامعة.
- الاعتداء على أموال الجامعة أو المرافق التابعة لها.
- الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات.

• ارتكاب أي سلوك مناف للأخلاق أو يمس النظام والآداب العامة.

مـ (51) مادة

(الإيقاف عن الدراسة)

يُعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنتين دراسيتين متتاليتين إذا اعتدى على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب بأعمال الشجار أو الضرب أو الإيذاء أو السب أو القذف أو التهديد أو التعرض أو المنع من أداء العمل، ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية بحضور المعتدى عليه سواء ارتكب الفعل إشارةً أو شفاهةً أو كتابةً. ويفصل الطالب من الكلية عند العود.

مـ (52) مادة

(مدة الإيقاف عن الدراسة)

- يُعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة واحدة إذا اعتدى على أموال الكلية أو الجامعة بالاستيلاء أو إتلاف المعدات أو الأدوات أو المرافق التابعة لهما بحيث يجعلها غير صالحة للاستعمال كلياً أو جزئياً، وتضاعف العقوبة عند العود. وفي جميع الأحوال لا يجوز عودة الطالب لمواصلة الدراسة إلا إذا دفع قيمة الأضرار التي أحدثها عمداً أو خطأ.
- يُعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على سنتين متتاليتين متتالية إذا ارتكب المخالفات الآتية:
 - تزوير المحررات الرسمية مثل الإفادات والشهادات والوثائق سواءً كانت صادرة عن الكلية أو الجامعة أو عن غيرهما، إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة.
 - انتحال الشخصية بأي صورة كانت سواءً لتحقيق مصلحة للفاعل أو لغيره.
 - وفي جميع الأحوال يفصل الطالب عند العود.

مـ (53) مادة

(الحرمان من دخول الامتحان)

يُحرم الطالب من دخول الامتحانات كلياً أو جزئياً إذا ارتكب المخالفات الآتية:

- إثارة الفوضى أو الشغب وعرقلة سير الدراسة أو الامتحانات بأية صورة كانت.

○ التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الامتحانات أو التقييم أو النتائج أو غيرها مما يتعلق بشؤون الدراسة والامتحانات.

✓ وفي جميع الأحوال يلغى امتحانه الذي ارتكبت فيه المخالفة.

مـ(54) مادة

(حالات الغاء الامتحانات)

تُلغى نتيجة الامتحان النصفى أو النهائى -بحسب الأحوال - إذا ارتكب الطالب أعمال الغش عند أدائه للامتحان أو الشروع فيها بأي صورة كانت، ويجوز لمجلس التأديب إلغاء امتحانات السنة الدراسية الذي تمت فيه المخالفة، ويفصل عند العود.

مـ(55) مادة

(حالات الحرمان والإيقاف عن الدراسة)

يُحرم الطالب من حقوق الطالب النظامي أو الإيقاف عن الدراسة مدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة إذا:
أ- امتنع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو مجالس التأديب المُشكلة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
ب- قام بأية مخالفة للقوانين واللوائح والنظم المتعلقة بالتعليم العالي.

مـ(56) مادة

(الإيقاف عن الدراسة)

يُعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية ولا تزيد على سنتين دراسيتين متتاليتين، إذا فعل سلوكاً منافياً للأخلاق والنظام العام والآداب، وعلى وجه الخصوص الأفعال الآتية:

- جرائم الاعتداء على العرض ولو تمت برضا الطرفين.
- خدش الحياء العام.
- تعاطي المخدرات والمسكرات أو التعامل فيهما بأية صورة من الصور.
- تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها.
- كل ما من شأنه الإخلال بالشرف أو المساس بالآداب العامة والأخلاق المرعية وفقاً للتشريعات النافذة.
- وفي جميع الأحوال يُفصل الطالب عند العود.

مادة (57)

(استدعاء ولي الامر)

أ- بموجب كتاب من عميد الكلية يُستدعى ولي أمر الطالب إذا ارتكب فعلاً من شأنه أن يُظهره بمظهر غير لائق داخل المؤسسة التعليمية أو إحدى مكوناتها أو بارتدائه الأزياء المنافية للحيطة أو المبالغة في الزينة، ويُلفت نظر الطالب إلى سلوكه تحذيراً للأثر المترتب عليه.

ب- يُعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية واحدة ولا تزيد على سنتين دراسيتين متتاليتين إذا أصر على ارتكاب المخالفة المذكورة بالفقرة (أ) من هذه المادة.

مادة (58)

(الإبلاغ عن المخالفات)

- على كل من علم بوقوع مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الكلية أو الجامعة أن يقدم بلاغاً عن هذه المخالفة يتضمن تقريراً مكتوباً عن الواقعة أو عن طريق (محضر ضبط) إلى إدارة الكلية أو الجامعة، ويجب أن يتضمن المحضر جميع البيانات والمعلومات ذات العلاقة بوقوع المخالفة التي تم ضبطها بما فيها مكان وقوعها وزمانها.
- إذا شكّل السلوك المخالف جريمة أو جنحة جنائية توجب على الكلية إبلاغ الجهات المختصة.

مادة (29)

(تكليف لجان التحقيق)

يتعين على عميد الكلية فور إبلاغه عن ارتكاب إحدى المخالفات بالكلية أو ملحقاتها تكليف لجنة للتحقيق تتكون من ثلاثة أعضاء هيئة التدريس يكون أحدهم مقررًا.

مادة (60)

(اعلام الطالب بموعد جلسة التحقيق)

أ- يتم إعلام الطالب بالتحقيق معه قبل موعد الجلسة بيوم كامل على الأقل، ولا يُحسب اليوم الذي تم فيه إعلامه، ويجوز أن يتم التحقيق فوراً في حالة الضرورة والاستعجال.

ب- يتم الإعلان عن موعد التحقيق بلوحة الإعلانات بالكلية وينشر عبر وسائل الاتصال المتاحة، ويعتبر ذلك قرينة على العلم به.

مـ (61) مادة

(تقرير التحقيق)

بعد الانتهاء من التحقيق أو عند عدم حضور الطالب للتحقيق بالرغم من إعلامه به يقدم المكلف بالتحقيق تقريره إلى الجهة التي كلفته على أن يتضمن بالتفصيل النتائج التي توصلت إليها اللجنة بشأن المخالفة المنسوبة للطالب والفصل في ثبوتها من عدمه، والتوصية بإحالتها لمجلس تأديب في حال ثبوتها.

مـ (62) مادة

(تشكيل مجلس التأديب)

إذا انتهت لجنة التحقيق إلى الرأي بمعاقبة الطالب تأديبياً يتم تشكيل مجلس للتأديب بقرار من عميد الكلية ويتكون من ثلاثة أعضاء هيئة التدريس من ذوي الخبرة والدراية، وعضو عن مكتب الشؤون القانونية بالجامعة ومندوب من اتحاد الطلبة، ويرأس المجلس أقدم أعضاء هيئة التدريس، ولا يجوز لمن اشترك في لجنة التحقيق أن يكون عضواً بمجلس التأديب.

مـ (63) مادة

(الإعلام بموعد جلسة التأديب)

- أ- يتم إعلام من تقرر إحالته على المجلس المذكور بالموعد الذي ينبغي فيه المثل أمامه وذلك خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه الإعلان من بينها وفي حالة عدم الحضور (لعذر غير مقبول) يصدر المجلس قراره غيابياً.
- ب- يتم الإعلان عن موعد التأديب بلوحة الإعلانات بالكلية ويُنشر عبر وسائل الاتصال المتاحة، ويعتبر ذلك قرينة على العلم به.

مـ (64) مادة

(آلية إصدار قرار التأديب)

يصدر مجلس التأديب قراراته بعد سماع أقوال الطالب ويجوز للمجلس استدعاء الشهود كما يجوز له استدعاء من قام بالتحقيق. وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء ولا تُعد نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الكلية، أما القرارات الصادرة عن المجلس بالفصل فلا تُعد نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الجامعة وتُبلغ كافة الجامعات في ليبيا بالقرار للحيلولة دون تسجيل الطالب المفصول في أي منها.

مادة (65)

(الاعلان عن قرار مجلس التأديب)

يُعلن قرار مجلس التأديب بلوحة الإعلانات بالكلية، ويُنشر في الصفحات الرسمية للكلية، وتسلم نسخة ضوئية من القرار للطالب المعني، وتودع نسخة ثانية بملفه الشخصي.

مادة (66)

(عقوبة الإيقاف)

- يترتب على عقوبة الإيقاف عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم إلى الامتحانات التي تُجرى أثناء سريان مدة الوقف.
- يحول الفصل من الكلية دون إمكانية قيد الطالب من جديد في أية كلية أو معهد آخر أثناء مدة سريان العقوبة.

مادة (67)

(انقضاء الدعوى التأديبية)

تنقضي الدعوى التأديبية بوفاء الطالب أو انسحابه من الكلية ولا يؤثر انقضاء الدعوى التأديبية أو الحكم فيها على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة.

مادة (68)

(قرارات المجالس التأديبية)

تُعد قرارات المجالس التأديبية التي تصدر طبقاً لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها من مجلس الكلية أو مجلس الجامعة -بحسب الأحوال- ولا يجوز الاعتراض عليها إلا بالطعن أمام المحكمة المختصة بالطرق القضائية المقررة بموجب التشريعات النافذة.

مادة (69)

(تطبيق القوانين واللوائح)

تُطبق القوانين واللوائح والقرارات ذات العلاقة بتنفيذ برامج الدراسة والامتحانات والتأديب بالجامعات كمؤسسة عامة فيما لم يرد بها حكم بهذه اللائحة.

مادة (70) —

(التغيير في احكام اللائحة)

لا يُعدت بأي تغيير في اللائحة ويعتبر باطلاً ما لم يكن مقترحاً من مجلس الكلية ومعتمداً من مجلس الجامعة.

مادة (71) —

(احكام ختامية)

- تسري احكام هذه اللائحة على جميع طلاب كليات الطب البشري بالجامعات الليبية التي تتبع نظام السنة وتطبق لائحة الدراسة والامتحانات والتأديب بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي الصادرة بالخصوص.
- يجوز للجنة المناهج اجراء ما تراه مناسباً من تطوير في محتويات المقررات الدراسية بعد موافقة مجلس الكلية ولا تعتبر سارية المفعول الا بعد اعتمادها من ادارة الجامعة ويصبح التعديل سارياً مع بداية العام الجامعي التالي.
- يجوز لإدارة الكلية وضع الية لمتابعة تقييم المناهج والمقررات الدراسية وفق لما تقتضيه التطورات العلمية.
- أي تغيير او اضافة لمواد هذه اللائحة هو من اختصاص مجلس الكلية على ان يتم اعتماده من الجهات المختصة وادارة الجامعة حسب القوانين واللوائح المنظمة لذلك.
- يعتبر البث في المسائل والحالات التي يرد فيها نص او حكم في اللائحة العامة للجامعات او لائحة نظام الدراسة والامتحانات لكليات الطب البشري بالجامعات الليبية حقا اصيلاً وحصرياً لمجلس الكلية في كل ما يتعلق بسير الدراسة والامتحانات واتخاذ التدابير والاجراءات اللازمة لمعالجتها بما يتماشى مع السياسة العامة للكلية وسألتها.
- تعتبر هذه اللائحة جزء لا يتجزأ من لائحة الدراسة والامتحانات والتأديب بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي الصادرة بالخصوص في نطاق الكلية.
- يعمل بأحكام هذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من جهات الاختصاص.
- مرفق مع هذه اللائحة المقررات والوحدات الدراسية الخاصة بالفصول الدراسية لمدة الدراسة بالكلية.

مادة (72) —

(تعديل احكام اللائحة)

يجوز تعديل الاحكام الواردة في هذه اللائحة بالإضافة او الغاء وفق للتشريعات النافذة.

مادة (73)

(سريان احكام اللائحة)

تسري احكام هذه اللائحة اعتبارا من تاريخ اعتمادها، وتسري احكام لائحة تنظيم التعليم العالي الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة (سابقا) رقم (501) لسنة 2010م على كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة ولا يسرى أي حكم يخالفها.

يعتمد

قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (578) لسنة 2022

تاريخ الاعتماد

2022/04/18



**قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رقم (578) لسنة 2022 م
بشأن اعتماد دليل الدراسة لكليات الطب البشري بالجامعات الليبية**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي:

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري المؤقت وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع في (17 ديسمبر 2015 ميلادي).
- وعلى القانون رقم (12) لسنة (2010 م) بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (18) لسنة 2010 م بشأن التعليم.
- وعلى قرار مجلس النواب رقم (1) لسنة 2021 م بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية رقم (39) لسنة 2021 م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي وتحديد اختصاصات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (501) لسنة 2010 م بشأن إصدار لائحة تنظيم التعليم العالي وتعديلاته.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (22) لسنة 2008 م بشأن الهيكل التنظيمي للجامعات ومؤسسات التعليم العالي وتعديلاته.
- على ما عرضه السيد / رئيس اللجنة العليا لكليات الطب والطبية المساعدة بالجامعات الليبية.

**ق ر ر
مادة (1)**

يتم بموجب أحكام هذا القرار اعتماد دليل الدراسة لكليات الطب البشري بالجامعات الليبية المرفق بهذا القرار.

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

**عمران محمد القيب
وزير التعليم العالي والبحث العلمي**



مستم في طرابلس
يوم الثلاثاء 14/12/2022 م
بتاريخ 14/12/2022 م
س. ق. ر.

